

قرار رقم ١٩٩٧/١١١

تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

مصطفى عجم|عمر مسقاوي

المقعد السني في مدينة طرابلس (دائرة محافظة الشمال)،

انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية للمرشح الخاسر، ايأ كانت مرتبته، الصفة القانونية لتقديم طلب الابطال بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية عينها الاعتراد بفارق الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة

رقم المراجعة: ٩٦١١٢

المستدعي: مصطفى هاشم عجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.
المستدعي ضده: عمر كامل مسقاوي، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررین.

بما أن المستدعي، السيد مصطفى عجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/١٢/٢٥، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦١١٢، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد عمر مسقاوي، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في دائرة محافظة لبنان الشمالي، مدلياً بالأسباب التالية:

- ١- عدم المساواة في استخدام الوسائل الاعلامية.
- ٢- عدم المساواة في المصاريف الانتخابية.
- ٣- ممارسة ضغوط مباشرة على المستدعي.
- ٤- ممارسة ضغوط وتهديدات ضد عائلات ومخاتير و مندوبين.
- ٥- توزيع آلاف المغلفات الرسمية المصدقة من وزارة الداخلية بهدف إنجاح مرشحين معينين.

٦- وجود مخالفات لقانون الانتخاب، مثل: عدم تمكين المعارض من الاطلاع على قوائم الناخبين، ووجود أخطاء ونواقص فادحة في هذه القوائم، وإلغاء مراكز اقتراع وتغييرها في اليوم الأخير قبل موعد الانتخاب، ومخالفات في أوضاع أقلام وأوضاع رؤسائها

ومساعدتهم، وإخفاء أعداد المجنسين ومراكز اقتراعهم، ومنع مندوبي المعارض من حضور عمليات الفرز، والتعرض للناخبين ومنعهم من ممارسة حقهم في الاقتراع.

٧- التزوير في عمليات الفرز في الأقاليم.

وبما أن المستدعي طلب قبول مراجعته شكلاً وإصدار القرار بعدم دستورية وقانونية العملية الانتخابية برمتها التي أدت إلى إنجاح النائب المطعون في صحة نيابته السيد عمر مسقاوي، وبالتالي إبطال نيابته، وإلغاء النتيجة وتصحيحها بإعلان فوز المرشح المعارض بالمقعد السني في مدينة طرابلس.

وبما أن المستدعي ضده قد تقدم بلائحة ملاحظاته ودفاعه في ١٩٩٦/١٩/٢٥، أبدى فيها أن الاعتراض وما أرفق به من مقالات صحافية لا يصح تسميتها مستندات أو وثائق، وأن فقهاء العلم الدستوري أشاروا إلى مثل هذا الأمر في مجال الطعون وكانت النتيجة الرد الفوري لهذه الطعون دونما حاجة إلى إجراء تحقيق.

وبما أن المستدعي ضده طلب رد الطعن للأسباب التالية:

- ١- إنتفاء كل مصلحة للمعارض في الطعن، لأنه من مراجعة نتائج الانتخابات في مدينة طرابلس يتبين أن هناك تسعة مرشحين ليس بإمكانه التقدم عليهم، وهو قد سلم بذلك ولم يطعن فيه، وبالتالي لم يعد له مصلحة في هذا الطعن.
- ٢- الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من الفريقين.
- ٣- عدم استناد الطعن إلى أي دليل جدي.
- ٤- خلو محاضر الانتخاب من أية مخالفة للقانون.
- ٥- لأن وظيفة القاضي الناظر في الطعون الانتخابية هي النظر في صحة الانتخاب وليس في مخالفة الإجراءات القانونية للانتخاب.

وبما أن المستدعي ضده طلب، بالنتيجة، رد الاعتراض شكلاً، وإلا فأساساً.

وبما أن المعارض تقدم، في ١٩٩٧/٢/١٦، بمذكرة جاء فيها أن المجلس الدستوري يتولى الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، والنظر في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، وأن المعارض يتوسل هذا النص لتصويب وتصحيح مسار قانوني ديمقراطي يمس جوهر القضية الوطنية الديمقراطية التي هي علة النظام، وأن اختصاص المجلس يرتبط بمصالح شرعية أساسها الدستور والقانون الانتخابي والمبادئ القانونية العامة، أي أن المجلس يفصل في صحة الممارسات السياسية للسلطة التي تؤدي إلى تشكيل المؤسسات

الدستورية، وأهمها المجلس النيابي المنبثق عن انتخابات نيابية، وأنه ينظر أيضاً في الخلل الذي يصيب العمليات الانتخابية.

وبما أن المعارض طلب، في مذكرته، الاستماع إلى بعض الشهود، وإلى شريط فيديو، والنظر في بعض الوقائع المتمثلة في الاعتداء على الأنصار، وعدم وصول لوائح الشطب إلا بعد مرور ساعات على بدء الاقتراع، واستدعاء مئات الفعاليات الشعبية والنقابية إلى بعض المراكز الأمنية.

وبما أن المعارض عليه تقدم بمذكرة دفاعية ذكر فيها أن المعارض أغفل الرد على أسباب الدفاع والدفع المدلى بها، وكرر ما ورد في مذكرته الأولى.

فبناء على ما تقدم

أولاً - في الشكل

حيث أن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الحادية عشرة في النتيجة المعلنة للأصوات، إلا أن له الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته، السيد عمر مسقاوي.

ثانياً - في الأساس

حيث أنه، من مراجعة الملف والتحقيق، يتبين أن المرشح الفائز المطعون في صحة نيابته، السيد عمر مسقاوي، نال ٦٤٨٦٩ صوتاً، في حين أن المرشح المنافس الخاسر، السيد مصطفى عجم، نال ٣٢٢٥٦ صوتاً، أي بفارق ٣٢٦١٣ صوتاً. وحيث أن عدد الأصوات التي نالها كل من الفريقين ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترباً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب. وحيث أنه لم يثبت أنه كان للتجاوزات مثل هذا التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب بين الفريقين.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً - في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

- ١- رد طلب الطعن المقدم من السيد مصطفى هاشم نجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي).
- ٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.